

مسح قياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع 2021م  
الاستفادة من الخدمات التعليمية

1	<p><b>القرار رقم 76/1 (1985) الدورة 6 تاريخ 3 - 6 نوفمبر 1985م</b> والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة بالتالي:</p> <p>- معاملة كل طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة.</p> <p>- معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من أية مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية.</p> <p>- السماح بممارسة أنشطة معينة في المجالات التعليمية والصحية، فقد أصبحت جميع المجالات التعليمية والصحية مفتوحة للمستثمرين من مواطني دول المجلس دون استثناء، على قدم المساواة مع مواطني الدولة مقر النشاط.</p>
2	<p><b>القرار رقم 120/1 (1987) الدورة 8 تاريخ 26 - 29 ديسمبر 1987م</b> والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة بالتالي: الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة "وفق الإمكانيات المتوفرة"، والمساواة بعد القبول من حيث المكافآت والرسوم والعلاج والسكن وذلك وفقاً لما يلي:</p> <p>أ - مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية:</p> <p>1. انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.</p> <p>2. تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.</p> <p>ب - مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة. ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج.</p>
3	<p><b>القرار رقم 639/1 (2007) الدورة 28 تاريخ 3 - 4 ديسمبر 2007م</b> والذي نص على التالي: توحيد الإجراءات والمعايير التي يتم من خلالها تقييم ومعادلة الشهادات الخارجية:</p> <p>1. اعتماد الإجراءات والمعايير التي يتم من خلالها تقييم ومعادلة الشهادات الخارجية الصادرة من خارج دول المجلس.</p> <p>2. يعامل أبناء دول المجلس بعد اجتيازهم شروط القبول والتسجيل في مراكز / معاهد التعليم الفني والتدريب المهني بدول المجلس معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب</p>
4	<p><b>القرار رقم 730/1 (2009) الدورة 30 تاريخ 15 - 14 ديسمبر 2007م</b> والذي نص على التالي: المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني:</p> <p>1. يعامل أبناء دول المجلس الحاصلون على مستوى دون الثانوية العامة في القبول بمراكز/ معاهد التعليم الفني والتدريب المهني معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.</p> <p>2. يعامل أبناء دول المجلس بعد اجتيازهم شروط القبول والتسجيل في مراكز / معاهد التعليم الفني والتدريب المهني بدول المجلس معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.</p>
5	<p><b>القرار رقم 868/1 (2012) الدورة 33 تاريخ 24 - 25 ديسمبر 2012م</b> والذي نص على التالي: اعتماد المعايير والإجراءات الاسترشادية الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة من مؤسسات التعليم العالي الأهلية (الخاصة) بدول المجلس.</p>